قرار
رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠
صادر فى ١٩٨٠/٣/٣١
بشأن
اعادة تشكيل اللجنة التحضيرية للمعاشات الاستثنائية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية،
بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٧ فى شأن اعادة تشكيل اللجنة التحضيرية للمعاشات الاستثنائية للمنتفعين بقانون التأمين الاجتماعى.
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تعديل الهيكل التنظيمى للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
وعلى مذكرة السيد وكيل أول وزارة التأمينات.

قـــــرر
المادة الأولى - يعاد تشكيل اللجنة التحضيرية للمعاشات الاستثنائية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على النحو التالى:
- مدير عام الهيئة للشئون الفنية رئيسا
- نائب مدير عام الهيئة لشئون المناطق أعضاء
- مدير عام الادارة العامة للمعاشات بالهيئة
- مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية بالهيئة
- مدير عام الادارة العامة للشئون المالية بالهيئة
- مدير عام البحوث بالهيئة
- مدير عام الادارة العامة للضمان الاجتماعى بوزارة الشئون الاجتماعية
المادة الثانية- يتولى رئاسة اللجنة نائب مدير عام الهيئة لشئون المناطق في حالة غياب رئيسها ويتولى السكرتارية الفنية للجنة مدير ادارة المعاشات الاستثنائية بالهيئة.
المادة الثالثة - على رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار.

وزيرة
الشئون والتأمينات الاجتماعية

قرار
رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠
صادر فى ١٩٨٠/٥/٨
فى شأن

قواعد حساب الزيادة فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة نتيجة اضافة مدد الخدمة الاعتبارية المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨

وزيرة التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الاقتصادية فى بعض المحافظات.

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة.

قـــرر

مادة ١- فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه تتحمل الخزانة العامة أو الهيئة العامة أو الوحدة الاقتصادية للقطاع العام بحسب الاحوال ما يزيد فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة نتيجة اضافة مدد الخدمة الاعتبارية وذلك وفقا للقواعد المبينة فى المواد التالية.

مادة ٢- تحسب الزيادة فى حالة إنتهاء مدة إشتراك المؤمن عليه مع إستحقاق معاش على أساس الفرق الناتج بين حساب المعاش بدون مراعاة المدة الإعتبارية وحسابه بمراعاتها وتحول هذه الزيادة إلى قيمة رأسمالية تحسب وفقا للجداول المرفقة طبقا لنوع المعاش وسن المؤمن عليه فى تاريخ الإستحقاق".(١)(*)

---

(١) تم إستبدال المادتين ٢، ٣ بالقرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٩ الصادر فى ١٩٩٩/١١/١١ وقد كان نصهما كما يلى:
مادة ٢- تحسب الزيادة فى حالة انتهاء مدة اشتراك المؤمن عليه مع استحقاق معاش على أساس نسبة المدة الاعتبارية الى المدة الكلية - المحسوبة فى المعاش مضروبة فى القيمة الكلية للمعاش المستحق.

وتحول الزيادة المشار اليها فى الفقرة السابقة الى قيمة رأسمالية تحسب وفقا للجداول المرافقة طبقا لنوع المعاش وسن المؤمن عليه فى تاريخ الاستحقاق

مادة ٣- تحسب الزيادة فى حالة إنتهاء مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين مع إستحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة على أساس الفرق الناتج بين حساب التعويض بدون مراعاة المدة الإعتبارية وحساب التعويض بمراعاتها". (١)

مادة ٤- يحسب عبء المدة الاعتبارية فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه ولم يستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه وسنه فى تاريخ انتهاء الخدمة المضاف اليها المدة الاعتبارية.

مادة ٥- يلتزم صاحب العمل بسداد المبالغ المشار اليها فى المواد السابقة الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال فى المواعيد المقررة لأداء الاشتراكات الشهرية المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه.

ويتم تحديد المبلغ المستحق للهيئة المختصة بموجب النموذج المرافق.

ويعتبر هذا النموذج أحد مستندات ملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه.

مادة ٣- تحسب الزيادة فى حالة انتهاء مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مع استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة على أساس نسبة المدة الاعتبارية الى النسبة الكلية المحسوبة فى تعويض الدفعة الواحدة مضروبة فى القيمة الكلية للتعويض المستحق.

مادة ٦- يلتزم صاحب العمل فى حالة تأخره فى أداء المبالغ المشار اليها فى المواعيد المقررة بأداء ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩ و١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى على تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

---

(١) ذات الجداول المرافقة لقرار وزير التأمينات رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧).

مادة ٧- استثناء من حكم المادة (٥) تؤدى المبالغ المستحقة على صاحب العمل عن المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه حتى تاريخ نشر هذا القرار دفعة واحدة خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ نشر هذا القرار، أو على أقساط سنوية متساوية القيمة لا تجاوز خمس سنوات تبدأ من التاريخ المشار اليه ويتحمل صاحب العمل فى حالة التقسيط بأداء ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادة السابقة.

مادة ٨- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

وزيرة
الشئون والتأمينات الاجتماعية
(دكتورة آمال عثمان)

تقـــــدير
أعباء المدة الاعتبارية فى المحافظات النائية طبقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨

أولا: بيانات أساسية:

أسم المؤمن عليه:

رقم التأمين : تاريخ الميلاد: / / ١٩

المحافظة أوالمحافظات التى عمل بها: محافظة: محافظة: محافظة:

تاريخ انتهاء الخدمة فى المحافظـة: / / ١٩ /١٩ / / ١٩

تاريخ بداية الخدمة فى المحافظــة: / / ١٩ / / ١٩ / / ١٩

مدة العمل بالمحافظـــــة:

ثانيا: تقدير أعباء المدة الاعتبارية:

فى حالة انتهاء الخدمه فى حالة انتهاء الخدمه فى حالة انتهاء الخدمه مـع استحقاق المعاش مـع استحقاق صرف الدفعه الواحده مـع عدم استحقاق الصرف

يوم شهر سنة مدة العمل

يوم شهر سنة مدة العمل

يوم شهر سنة مدة العمل

القيمة الرأسمالية للجنية الواحد = قيمة التعويض = المبلغ المقابل لكل سنة المناظر لسن المؤمن عليه

فى القيمة الرأسمالية للمعاش تسدد بالشيك رقم تاريخ ترك الخدمة من الجدول تسددت بالشيك رقم بتاريخ / / ١٩بمبلغ رقم (٤) المرفق بالقانون رقم ٧٩ بتاريخ / / ١٩بمبلغ على بنك فرع لسنة ٧٥ ×الأجر

فى تاريخ انتهاء علي بنك فرع

الخدمة= عبء المدة الاعتبارية =

تسدد بالشيك رقم بتاريخ

بمبلغ على بنك فرع

الي الى الى

تحريرا فى / /

مدير جهاز التأمينات

قرار وزارى
رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠
صادر فى ١٠/٥/١٩٨٠
بشأن

قواعد واجراءات صرف المعاشات المقررة للعاملين السابقين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١.

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية.

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى.

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير اعانة اضافية لأصحاب المعاشات المستحقين.

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن اعانة الغلاء الاضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية.

وعلى المذكرة المعروضة عليها والمؤرخة فى ١٠/٥/١٩٨٠.

قـــــــرر

مادة ١- فى تطبيق أحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه يربط معاش مقداره اثنى عشر جنيها شهريا لكل من انتهت خدمته من العاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة بأى صورة وذلك متى توافرت فى شأنه احدى الحالات الآتية:

١- انتهاء الخدمة قبل ١٩٦٢/١/١ لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليها بلوائح المنشأة أو بلوغ سن الستين بحسب الأحوال متى كانت مدة الخدمة ١٨٠ شهرا على الأقل.
٢- انتهاء الخدمة قبل ١٩٦٤/٤/١ لثبوت العجز أو وقوع الوفاة قبل بلوغ السن المشار اليها فى البند السابق متى كانت مدة الخدمة ثلاث أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل.
ولا تخل الأحكام السابقة بالمعاشات السابق ربطها وفقا لقوانين التأمينات الاجتماعية المشار اليها.

مادة ٢- تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن المعاش المشار اليه مع مراعاة تحديد المستحقين للمعاش فى حالة وفاة المنتفع قبل ١٩٨٠/٥/٢ ممن تتوافر فى شأنهم شروط الاستحقاق فى ١٩٨٠/٥/٤.

مادة ٣- يربط المعاش للمستحقين بحد أدنى مقداره كالآتى:
ستة جنيهات شهريا للأرملة أو المطلقة وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن جنيهن.
جنيهان لكل من باقى المستحقين.
واذا ترتب على رفع معاش أى من المستحقين الى الحد الأدنى المشار اليه أن زاد مجموع معاشاتهم على خمسة عشر جنيها شهريا خصمت الزيادة ممن رفع معاشه الى الحد الادنى بنسبة القدر الذى رفع به معاشه الى مجموع ما رفعت به معاشات مجموع المستحقين.

مادة ٤- لا تسرى فى شأن المعاشات المشار اليها أحكام كل من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير اعانة اضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن اعانة الغلاء الاضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.

مادة ٥- يمنح من سبق منحه معاشا من المنتفعين بالمعاشات المشار اليها المعاش الأكبر.

مادة ٦- تتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف المعاشات المشار اليها على حساب الخزانة العامة.

ويختص مكتب الهيئة الذي تقع فى دائرته محل اقامة المنتفع أو المستحقين عنه بحسب الأحوال بتسوية وصرف المعاشات المشار اليها

مادة ٧- مع مراعاة المستندات المطلوبة لصرف الحقوق التأمينية المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه يرفق مع طلب الصرف المستندات الآتية:

١- المستند المثبت لتاريخ ميلاد المنتفع.

٢- شهادة معتمدة من المنشأة التى كان يعمل بها المنتفع مبينا فيها تاريخ التحاقه بالعمل ونوع العمل أو المهنة التى كان يزاولها وتاريخ وسبب انتهاء الخدمة.

ويعفى من تقديم هذه الشهادة الحالات التى توجد فيها البيانات المطلوبة بملف اشتراك المنتفع بالهيئة.

وفى حالة تعذر الحصول على الشهادة المشار اليها أو عدم وجود البيانات المطلوبة يمكن اثبات وجود علاقة العمل بين المنشأة والمنتفع بأى مستند آخر تعتمده الهيئة.

مادة ٨- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

وزيرة
الشئون والتأمينات الاجتماعية
(دكتورة آمال عثمان)

قرار

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠

الصادر فى ١٩٨٠/٥/٣١
والمعدل بالقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ (١)
والقرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ (٢)
بشأن

لجان اثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى

وزيرة التأمينات الاجتماعية،

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

وعلى قرار وزير القوى العاملة والتدريب المهنى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد مواعيد واجراءات عمل اللجنة المشكلة لاثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى

وعلى موافقة وزيرى الدولة للقوى العاملة والتدريب المهنى والصحة.

وعلى موافقة رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة.

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩.

وبناء على ما أرتآه مجلس الدوله.

قـــــــــرر

مادة ١- تشكل اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٨) من

---

(١) نشر القرار الوزارى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ بالعدد ٢٢٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٠/١٠/١ ليعمل به اعتبارا من تاريخ نشره (م١٤) وقد تم تعديله اعتبارا من ١٩٨٤/٥/٢٧ بالقرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ (صدر في ١٩٨٤/٤/١٦ ونشر بالعدد ١٢٤ من الوقائع المصرية الصادرة فى ١٩٨٤/٥/٢٧ .. ثم أعيد نشره بالعدد ٢٢٨ (بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٨)، بحيث أصبح ممثل الهيئة التأمينية المختصة مقررا للجنة بدلا من ممثل شئون العاملين أو القوى العاملة مع عقد اجتماعات اللجنة بمقر منطقة الهيئة التأمينية المختصة بدلا من مديرية شئون العاملين أو القوى العاملة.

(٢) صدر ١٩٨٩/١/٢٢ ويعمل به من تاريخ نشره .

قانون التأمين الاجتماعى المشار اليها على الوجه الآتى (١):

أولا: بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامه:

١- مدير المنطقه المختصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو القائم بعمله. (مقرراً)

٢- ممثل مديرية شئون العاملين بالمحافظة.

٣- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى تختاره الهيئه.

٤- ممثل عن صاحب العمل.

٥- ممثل عن التنظيم النقابى اللجنة النقابية أو النقابة العامة فى حالة عدم وجود لجنة نقابية.

ثانيا: بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاعين العام والخاص:

١- مدير المنطقة المختصة بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو من ينيبه . (مقرراً)

٢- مثل مديرية القوى العاملة.

٣- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة.

٤- ممثل عن صاحب العمل.

٥- ممثل عن التنظيم النقابى اللجنة النقابية أو النقابة العامة فى حالة عدم وجود لجنه نقابية.

---

(١) مستبدلة بالمادة الأولى من القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤، ووفقا للمادة الثانية من هذا القرار يعمل بالنص الجديد اعتبارا من ١٩٨٤/٥/٢٧ تاريخ نشره، والنص قبل التعديل كالآتى:

((مادة ١- تشكل اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على الوجه الآتى:

أولا: بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة:

١- مدير مديرية شئون العاملين بالمحافظة أو من ينيبه مقررا

٢- مدير المنطقة المختصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو القائم بعمله

٣- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى تختاره الهيئة.

٤- ممثل عن صاحب العمل.

٥- ممثل عن التنظيم النقابى أو النقابة العامة فى حالة عدم وجود لجنة نقابيه.

ثانيا: بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع العام والخاص:

١- مدير مديرية القوى العاملة أو من ينيبه.

٢- مدير المنطقة المختصة بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو من ينيبه من رؤساء المكاتب.

٣- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة.(=)

مادة (٢) (١) - إذا قررت اللجنة الطبية المختصة ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا جزئيا مستديما يحول بينه وبين أداء عمله الأصلى ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه إلتزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنه المنصوص عليها فى المادة الأولى خلال شهر من تاريخ اخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه، ويعد عدم طلب صاحب العمل عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد اقرارا منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه.

كما يكون للمؤمن عليه خلال شهرين من تاريخ اخطاره بقرار اللجنة الطبية طلب عرضه على اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة، ويعد عدم طلب المؤمن عليه العرض على اللجنة خلال هذا الميعاد اقرارا منه بقبول العمل الآخر.

مادة ٣- يقدم الطلب المشار اليه فى المادة السابقة الى:

١- مقرر اللجنة المختصة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الأدارى للدولة والهيئات العامه والقطاع العام.

٢- مكتب الهيئة العامه للتأمينات الاجتماعيه المختص بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص، وعلى المكتب ارسال الطلبات التى ترد اليه الى اللجنة المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورودها اليه.

وفى جميع الأحوال ترفق بالطلب شهادة ثبوت العجز وأية مستندات أخرى يرى مقدم الطلب أهمية الاطلاع عليها لأثبات الحالة، وتسلم هذه الأوراق بايصال كما يجوز أرسالها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

= ٤- ممثل عن صاحب العمل.

٥- ممثل عن التنظيم النقابى: اللجنة النقابية أو النقابة العامة فى حالة عدم وجود لجنه نقابية).

(١) نص مستبدل بالقرار ٦ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/١/٢٢ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ... والنص السابق كالآتى:

مادة ٢- على صاحب العمل طلب عرض حالة المؤمن عليه على اللجنة المشار اليها بالمادة الأولى اذا قررت اللجنة الطبية المختصة ثبوت عجز جزئى مستديم لدى المؤمن عليه يحول بينه وبين أداء عمله الأصلى وذلك اذا لم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه.

وللمؤمن عليه طلب عرض حالته على اللجنة اذا لم يعرضها صاحب العمل أو كان العمل المسند اليه غير مناسب لحالته.

مادة ٤- تعد كل لجنة سجلا تقيد فيه الطلبات التى ترد اليها ويشمل على الأخص البيانات الآتية:
١- رقم وتاريخ ورود الطلب الى اللجنة.
٢- اسم صاحب العمل وعنوانه ورقمه.
٣- نوع نشاط صاحب العمل.
٤- اسم المؤمن عليه ومهنته الأصلية ونوع العجز الجزئى الثابت فى شأنه

مادة ٥- تعقد اللجنة المختصة اجتماعاتها بمقرالمنطقة المختصة(١)
مادة ٦- على مقرر اللجنة أن يحدد موعدا لانعقاد اللجنة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الطلب وعليه أن يخطر الأعضاء بتاريخ انعقاد اللجنة وباسم المؤمن عليه وبأية بيانات أخرى يرى ضرورة اخطار الأعضاء بها وذلك قبل موعد انعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل ويكون الأخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسلم باليد أو برقيا عند الضرورة.

مادة ٧- لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها. على أنه اذا تخلف ممثل صاحب العمل عن الحضور للمرة الثانية جاز للجنة أن تنعقد وتصدر قرارها فى غيبته.

مادة ٨- تقوم اللجنة بعد التأكد من شخصية المؤمن عليه وأن شهادة العجز الخاصة به ثابت بها أن عجزه الجزئى يحول بينه وبين أداء عمله الأصلى ببحث مدى توافر عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل للمؤمن عليه. وللجنة فى سبيل ذلك أن تلجأ الى كافة الوسائل والطرق - بما فى ذلك المعاينة - وعلى صاحب العمل أن يقدم كافة المستندات والأوراق التى ترى اللجنة الاطلاع عليها.
وفى جميع الأحوال يجب الا يتعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر مع الحالة الصحية للمؤمن عليه.
مادة ٩- تحرر اللجنة محاضر بأعمالها تثبت فيها مواعيد انعقاد جلساتها وما أتخذته من اجراءات وما أصدرته من قرارات.

---

(١) نص مستبدل بالمادة من القرارى الوزارى ٣٢ لسنة ١٩٨٤ ووفقا للمادة الثانية من هذا القرار يعمل بالنص الجديد اعتبارا من ١٩٨٤/٥/٢٧ (تاريخ نشر القرار ٣٢ لسنة ١٩٨٤) ... والنص السابق كالاتى (مادة ٥: تعقد اللجنه المختصه إجتماعاتها بمقر مديرية شئون العاملين بالمحافظه أو مديرية القوى العامله بحسب الأحوال)

مادة ١٠- تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد الحاضرين، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه المقرر.
وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال شهر على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها ويوقع عليه من الأعضاء.

مادة ١١- (١) على اللجنة أن تخطر بقرارها المؤمن عليه وصاحب العمل ومنطقة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المختصة أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيه المختص بحسب الأحوال وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.
ويجوز للجنة فى حالة صدور قرارها بوجود عمل مناسب أن تعيد النظر فى هذا القرار اذا قدم أى من صاحب العمل أو المؤمن عليه خلال شهر على الأكثر من تاريخ اخطاره بالقرار مستندات ترى معها اللجنة اعادة النظر فيه.

مادة ١٢- لا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم الا بعد أن تقرر اللجنة عدم وجود عمل آخر مناسب له لدى صاحب العمل.

مادة ١٣- يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ١٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره (٢).

وزيره التأمينات الاجتماعية
ووزيرة الدولة للشئون الاجتماعية

---

(١) مستبدله بالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/١/٢٢ ويعمل به من تاريخ نشره ٠٠٠ والنص السابق كالآتى:
((ماده ١١- على اللجنة أن تخطر مقدم الطلب وصاحب العمل ومكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بحسب الأحوال وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره)).
(٢) العمل بالتعديلات اعتبارا من١٩٨٤/٤/١: بدأ العمل بالقرار الوزارى اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١ مع مراعاة بدء العمل بالنصوص المستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ (المادتين ١، ٥) اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار والذى لاحظنا أنه نشر مرتين الأولى فى ١٩٨٤/٥/٢٧ والثانية بالعدد ٢٢٨ الصادر فى ١٩٨٤/١٠/٨ ٠

قرار
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠
صادر في ١٩٨٠/٧/٢١
فى شأن

قواعد واجراءات فى صرف اعانة العجز لصاحب معاش العجز الكامل المستديم (١)

وزير التأمينات الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

وعلى القرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢ ١٤لسنة٧٧ بشأن الاحكام التتتبع فى صرف المزايا التأمينية وعلى قرار وزير التأمينات رقم٢١٥ لسنة٧٧ في شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبوتنظيم عملها.

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم ٣٢٨٠المؤرخ فى ٨٠/٥/٢٦ بتحديد حالات العجز المستديم التى تحتاج للمعاونة الدائمةمن شخص آخر وعلى كتاب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات رقم٧٣٠٧٠٥ المؤرخ فى ٨٠/٥/٢٦.

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٢١٩٦ المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٣٠.

وعلى مذكرة السيد وكيل أول الوزارة.

قـرر:

مادة ١- يستحق صاحب المعاش العجز الكامل المستديم اعانة عجز تقدر بـ ٢٠% شهريا من قيمة ما يستحقة من معاش فى الحالات الاتية:

١- فقد البصر فقدا كليا.
٢- فقد الذراعين.
٣- فقد الطرفين السفليين.
٤- الشلل الرباعى الكامل.

---

(١) نشر بالعدد رقم ٢١١ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٠/٩/١٤.

٥- شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة.
٦- الشلل النصفى التام المقعد عن الحركة.
٧- المرض العقلى.
٨- هبوط القلب المزمن الشديد.
٩- التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلى التى تقعد عن الحركة.
١٠- الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة.
١١- حالات العجز الكامل المستديم الأخرى التى تقرر الهيئة العامة للتأمين الصحى حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية، وتعتمد هذه الحالات من رئيس مجلس ادارة الهيئة المشار اليها أو من ينيبه.

مادة ٢- اذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى عجز المؤمن عليه عجزا كاملا مستديما فيتعين أن تقرر فى الوقت ذاته مدىحاجته الى المعاونه الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياه اليومية.

مادة ٣- إذا استدعت حالة صاحب معاش العجز الكامل المستديم الحاجه الى المعاونه الدائمه اليومية من شخص آخر فله أن يتقدم بطلب لعرضه على الهيئة العامة للتأمين الصحى.
ويحرر الطلب على النموذج رقم (١) المرفق من أصل وصورتين ويسلم لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص أو منطقة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التابع لها المؤمن عليه بحسب الأحوال، ويجوز أن يرسل الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.
وتحتفظ الهيئة المختصة بصورة من الطلب لديها وترسل الأصل والصورة الأخرى خلال سبعة أيام علىالأكثر الى الجهة الطبية لتقرير مدى حاجة صاحب المعاش للمعاونة الدائمة من شخص آخر وعلى الجهة الطبية اصدار قرارها خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الطلب اليها.

مادة ٤- يتعين لصرف اعانة العجز المشار اليها لحالات العجز الكامل المستديم التىتثبت فيها العجز قبل ١٩٨٠/٥/٤ تقديم طلب من صاحب المعاش وتتبع فى هذا الشأن الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة.

مادة ٥- يتم اثبات مدى الحاجة الى المعاونة الدائمة من شخص آخر بموجب النموذج رقم (٢) المرفق، ويعتبر هذا النموذج أحد مستندات ملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه.

مادة ٦- اذا قررت الجهة الطبية عدم حاجة صاحب معاش العجز الكامل المستديم للمعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر فله أن يطلب اعادة النظر في قرارها وفقا لأحكام القرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بقرار الجهة الطبية.

مادة ٧- تصرف اعانة العجز المشار اليها اعتبارا من التاريخ الاتى بيانه بحسب الأحوال:

١- ١٩٨٠/٥/٤ بالنسبه للحالات المنصوص عليها فى البنود من ١:١٠من المادة (١) التى ثبت فيها العجز قبل التاريخ المذكور

٢- تاريخ استحقاق المعاش بالنسبة للحالات المشار اليها فى البند السابق التى ثبت فيها العجز اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

٣- أول الشهر التالى لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب المعاش للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر بالنسبة لغير الحالات المشار اليها فى البندين السابقين.

مادة ٨- يعاد توقيع الكشف الطبى على صاحب المعاش المقرر له الاعانة المشار اليها سنويا لتقرير مدى استمرار حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر وذلك بالنسبة للحالات التى ترى الهيئة العامة للتأمين الصحى أن حاجتها للمعاونة اليومية قابلة للانتهاء.

مادة ٩- تقطع الاعانة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تحقق احدى الحالات الاتية:

١- التحاق صاحب المعاش بأى عمل أو مزاولة أى مهنة.

٢- زوال الحاجة الى المعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر بناء على أخطار من الهيئة العامة للتأمين الصحى.

٣- تاريخ اعادة الفحص فى حالة عدم تقدم صاحب المعاش لاعادة توقيع الكشف الطبى عليه.

٤- وفاة صاحب المعاش.

مادة ١٠- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

وزيرة التأمينات الاجتماعية ووزيرة الدولة للشئون الاجتماعية

الهيـئـة (١):
منطقـــة:
مكتـــب:

طلب صرف اعانة عجز طبقا
للمادة (١٠٢) مكرر من قانون التأمين الاجتماعى
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون
رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠

اسم صاحب معاش العجز الكامل:
رقم ربط أو ملف المعاش:
تاريخ ثبوت العجز الكامل:
العنـــــــوان:
الحالة الاجتماعيــة:
أسباب تقديم الطلب:
مرفقات الطلب (ان وجدت):
تحريرا فى / / ١٩

توقيع صاحب المعاش

---

(١) الهيئـة العامـة للتـأمين والمعاشـات أو الهيئـة العامـة للتأمينـات الاجتماعيـة حسـب الأحـوال وفى حالة صرف المعاش عن طريق احدى الوزارات يستبدل هذا البيان باسم الوزارة / المصلحة / الهيئة.

الهيئة العامة للتأمين الصحى

شهادة باستحقاق / عدم استحقاق إعانة عجز

تحرر بمعرفة اللجنة الطبية العامة:
تاريخ انعقاد اللجنة:
اسم صاحب معاش العجز الكامل:
رقم ربط المعاش:
تاريخ ثبوت العجز الكامل:
الهيئة المختصة بصرف المعاش:
الشهادات الطبية المقدمة من صاحب المعاش:
وصف الحالة:
قـــرار اللجنـة:
يستحق / لا يستحق اعانة العجز المقررة بالمادة (١٠٣) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ للأسباب الاتية:
تاريخ اعادة الفحص الطبى / / ١٩

توقيع أعضاء اللجنة

توقيع صاحب المعاش بالعلم

يعتمد (١)
رئيس مجلس الادارة

---

(١) يقتصر أعضاء رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى على حالات العجز الكامل غير المحددة بالقرار الوزارى رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢١ .

قرار وزارى

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠

صادر فى ١٩٨٠/٨/٢٠

فى شأن

الأحكام والشروط الخاصة بطوابع التأمين الاجتماعى

وزير التأمينات الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى.

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل.

وبناء على ما إرتاه مجلس الدولة.

قـــــــــرر:

مادة ١- يصدر مجلس ادارة الهيئة المختصة طوابع سداد اشتراكات التأمين الاجتماعى ((طوابع التأمين الاجتماعى)) وتحدد قيمتها ونشأتها ونماذجها بقرار منه، وتعتبر فى حكم النقود فى مجال الاغراض التى صدرت من أجلها.

وتتحمل الهيئة المصدرة لها نفقات اصدرها.

مادة ٢- تتولى الهيئة العامة المصدرة بيع الطوابع المشار اليها ويجوز لها أن تعهد بذلك لجهات أخرى بالشروط والأوضاع التى يقررها مجلس ادارتها.

مادة ٣- على الجهات التى يسند اليها بيع الطوابع أن تخطر الهيئة المصدرة بما يتم بيعه من طوابع وتوريد قيمتها وذلك كل شهرين.

مادة ٤- تصرف الطوابع من المخازن بموجب اذن صرف وتعتبر عهدة شخصية تتبع فى شأنها أحكام اللوائح المالية للهيئة العامة المصدرة لها.

مادة ٥- يجب التأمين على أمناء مخازن الطوابع وأصحاب العهد الشخصية لدى صندوق التأمين على أصحاب العهد ولا يجوز تسليم هذه الطوابع الى عامل غير مؤمن عليه.

مادة ٦- يجب على المسئول عن عهدة الطوابع فى حالة حدوث أى فقد أو تلف لها ابلاغ الأمر الى رؤسائه لاتخاذ الاجراءات اللازمة والتحرى عن سبب الفقد وتشكل لجنة لجرد العهدة وحصر الطوابع المفقودة.
وعلى السلطة المختصة - بعد اجراء التحقيق اللازم - ابلاغ النيابة العامة اذا كان فى الأمر شبهة جريمة.

مادة ٧- تمسك الهيئة العامة المصدرة مجموعة دفترية مالية لتسجيل حركة الطوابع بأنواعها من حيث عددها وقيمتها وفئاتها.

مادة ٨- يعاد النظر فى نماذج الطوابع المعمول بها على فترات دورية يحددها القرار الصادر باستخدامها.
وتعلن الهيئة العامة المصدرة عن مواعيد انتهاء مفعول الطوابع القديمة وبدء استعمال الطوابع الجديدة على أن تترك فترة كافية يحددها مجلس ادارة الهيئة لاستهلاك الطوابع التى يتقرر استبدالها.

مادة ٩- يتم الاعتداد بطوابع التأمين الاجتماعى الملصقة على بطاقات التأمين باستعمال اختام معينة أو آلات تثقيب خاصة تعدها الهيئة المصدرة لهذا الغرض بحيث تصبح الطوابع غير صالحة لاعادة استعمالها وذلك عند استلام بطاقات التأمين بعد انتهاء مدة العمل بها أو بسبب استحقاق صرف الحقوق التأمينية.
ويثبت تاريخ الاعتداد بالطوابع بواسطة الأختام أو الآلات المشار اليها.
مادة ١٠- لا يعتد بالطوابع الملصقة على بطاقة التأمين الاجتماعى اذا وجد بها أى كشط أو تلف.
مادة ١١- يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ١٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدورة.

وزيرة التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية

القرار الوزارى

رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٠

الصادر فى ١٩٨٠/٩/٩

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٣

بشأن

اعفاء صاحب العمل فى القطاع الخاص من أداء نسبة الـ ١% من حصته فى اشتراكات تأمين المرض المخصصة لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال

وزير التأمينات الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٠/٩/٩

قـــــــرر:

مادة ١- يعفى صاحب العمل فى القطاع الخاص من أداء نسبة الـ ١% من حصته فى اشتراكات تأمين المرض المخصصة لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل التزامه بهذه الحقوق وذلك متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج العاملين لديه.

ويسرى الأعفاء المشار اليه على الاشتراكات المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ صدور قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى بالتصريح لصاحب العمل بعلاج العاملين لديه.

مادة ٢- يسرى حكم المادة السابقة على الحالات التى صرحت بها الهيئة العامة للتأمين الصحى لصاحب العمل بعلاج العاملين لديه قبل تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١).

وزيرة التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية

---

(١) نشر القرار رقم ١٩٧ بالعدد رقم ٢٢٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٠/١٠/١ وتم نشر القرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٣ بالعدد رقم ٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٤/١/٧ وقد أضاف هذا القرار الفقرة الثانية لنص المادة الأولى.

قرار
رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٠
صادر في ١٩٨٠/١١/٦
في شأن

تحديد الأمراض المزمنة والمستعصية التي تعتبر في حكم العجز الكامل (١)

وزير التأمينات،
بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن تحديد الامراض المزمنة والمستعصية التي تعتبر في حكم العجز الكامل،
وعلى موافقة وزير الصحة،
وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة،

قـــرر

مادة ١ ــ تعتبر في حكم العجز الكامل الأمراض المزمنة والمستعصية الآتي بيانها:
١ ــ الأورام الخبيثة بجميع أجزاء الجسم إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوي مما يحد من قدرة المؤمن عليه على العمل.
٢ ــ مرض هودجكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذي لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد عن سنتين.
٣ ـ أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التي استنفذت جميع وسائل العلاج لمدة تزيد عن سنتين ولا ينتظر تحسنها.
٤ ــ الجذام الذي لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات أو المصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة المؤمن عليه الانتاجية.
٥ ــ الأمراض العصبية التي استنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل شلل الاطراف

(١) نشر هذا القرار بالعدد رقم ٢٧٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٠/١٢/١٠.

الأربعة وشلل الطرفين السفليين والأمراض العصبية المضطردة التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر ـ الصرع العضوي المؤكد والمتكرر النوبات والذي لا يستجيب للعلاج.

٦ ـــ الأمراض الصدرية: الدرن الرئوي المزدوج إذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة ـــ الانزيما والتليف الرئوي وتمدد الشعب وتكيسات الرئة المزدوجة والواسعة الانتشار بالرئتين ـــ التحجر الرئوي (السليكورس)، (إذا زادت مساحات التحجر بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة اليمنى) لوكان مصحوبا بدرن رئوي أو هبوط القلب.

٧ ـــ هبوط القلب المزمن المتقدم الذي لا يستجيب لعلاج خلال سنتين على الأقل.

٨ ـــ ضغط الدم الشديد الارتفاع (أكثر من ١٢٠/٢٣٠) والمصحوب بتضخم واجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب والذي لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد عن سنيتن.

٩ ـــ فشل الكليتين المزمن المصحوب بارتفاع نسبة بولينا الدم لأكثر من ٣٠٠ مليجرام ونسبة الكرياتينين بالدم تزيد عن ثمانية مليجرام ولا تستجيب للعلاج في مدة تزيد عن سنتين.

١٠ ـ تضخم الطحال المصري المصحوب باستسقاء بالبطن وتليف بالكبد ويستجيب للعلاج في مدة سنتين على الأقل.

١١ ـ دوالي المريء المصحوبة بنزيف متكرر ولا يستجيب للعلاج الدوائي أو التدخل الجراحي.

١٢ ـــ مرض أديسون الذي لا يستجيب للعلاج في مدة تزيد عن سنتين.

١٣ ـــ الغرغرينا الناتجة عن مرض البول السكرى او أمراض الشرايين التي لا تستجيب لأي نوع من العلاجات الجراحية أو الدوائية

١٤ ـــ أمراض الجهاز الحركي ـ التشوهات الناتجة عن أمراض واصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمسببة لعجز مستديم تزيد نسبته عن ٧٥% (خمسة وسبعون في المائة) من الكفاءة الحركية للجسم كله ـــ أمراض ضمور العضلات بالقدم الذى يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة ٧٥% فأكثر.

١٥ ـــ الصدفية ومرض بمفجس إذا زادت درجة الانتشار عن ٧٥% من مساحة السطح الجلدي للجسم ولا يستجيب للعلاج في مدة تزيد عن سنتين.

١٦ ـ ضعف الابصار الشديد بالعينين (أقل من ٦٠/١ لكل عين على حدة) والذى لا يتحسن باستعمال النظارة الطبية أو العلاج أو التدخل الجراحي.

مادة ٢ ــ يلغى قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه (١).

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية
(دكتورة / آمال عثمان)

---

(١) نشر هذا القرار بالعدد رقم ٨٧ من الوقائع المصرية الصادر في ١٩٧٦/٤/١٤.